

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢١٥/

مُهَمَّةُ الرَّئِسِ
الْكَانِتُ بِالْعَالِيِّ الْأَعْلَانِ
عِدَادَ الْكَلِمَاتِ الْمُعْنَيةِ
لِلْقِيَدِ بِمَهْمَوْنَهُ وَعِدَادِ الطَّلَابِ
نَسِّ جَامِعَةِ طَرْفَوْسِ
الْأَسْتَاذُ الرَّجِيبُ
مُهَمَّةُ الدَّارِيِّ

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحة التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم ٩٠ / لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ للمنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يلتزم جميع الطلاب المسجلين في مرحلة الدراسات العليا وفي درجة دبلوم أو ماجستير التأهيل والشخص

ودبلوم التأهيل التربوي بالآتي:

أ- تحقيق نسبة الدوام ومتابعة الدراسة وفقاً لأحكام المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

الجامعات رقم ٦/ لعام ٢٠٠٦ وأنتمة الدراسات العليا والتأهيل والشخص ودبلوم التأهيل التربوي.

ب- التواصل المستمر مع المشرف العلمي على مشروع التخرج أو رسالة الماجستير أو الدكتوراه أو الدكتوراه والقيد
بتعلماته وملحوظاته.

ج- تدرис ما يعادل (٤) ساعات عملية أو طبقة في الأسبوع وفق ما يقرره مجلس الكلية أو المعهد.

د- الالتزام بمبدول المراقبات الامتحانية وفق عدد الجلسات والمواعيد والأماكن التي تحددها عسادة الكلية أو
المعهد.

هـ- إجراء السيميتارات المطلوبة خلال فترة إنجاز مشروع التخرج أو رسالة الماجستير أو الدكتوراه وفق المواعيد
التي تحددها القسم الشخص.

و- حضور النشاطات واللقاءات العلمية والمناقشات والسيميارات المقررة في القسم الشخص وفي الكلية أو
المعهد.

المادة ٢- يتولى رئيس القسم الشخص متابعة مدى التزام الطلاب بأحكام المادة (١) من هذا القرار، وذلك عن طريق

الأستانة المكلفين بتدريس المقررات أو المشرفين على مشاريع التخرج أو رسائل الماجستير أو الدكتوراه، ورفع
رئيس القسم كل أربعة أشهر تقريراً دونياً بذلك إلى مجلس الكلية أو المعهد تمهيداً لاتخاذ الإجراءات المناسبة
وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة وأحكام هذا القرار.

المادة ٣- لا يجوز للطالب المكلف بمشروع التخرج أو المسجل على رسالة الماجستير أو الدكتوراه متابعة إجراءات
المناقشة ما لم تتوافق الوثائق الآتية:

أ- تقرير المشرف العلمي الذي يفيد بجاهزية مشروع التخرج أو رسالة الماجستير أو الدكتوراه للمناقشة مع
تحديد مدى تواصل الطالب ومثابته على الدوام ومتابعة دراسته باستمرار، وبصدق التقرير من نائب
العميد للشؤون العلمية ورئيس القسم الشخص.

ب- تقارير أعضاء لجنة الحكم التي تفيد بجاهزية مشروع التخرج أو رسالة الماجستير أو الدكتوراه للمناقشة،
والاطلاع على الأبحاث المنشورة والمحجزة من قبل الطالب للتأكد من مدى أصالتها وارتباطها بموضوع
الرسالة.

ج- نسخة عن عناصر السيميتارات التي أجرتها الطالب خلال فترة إنجازه، وصادق عليها من قبل نائب
العميد للشؤون العلمية ورئيس القسم الشخص.

د- وثيقة من قسم أو شعبة الدراسات العليا في الكلية أو المعهد، تفيد بإتمام الطالب جميع إجراءات التسجيل وفق القوانين والأنظمة النافذة وتسديد الرسوم المستحقة أصولاً.

هـ- وثيقة من إدارة المحررة والإجراءات، تفيد بالآتي:

١- إقامة الطالب في القطر خلال فترة تسجيله في سنة المقررات من مرحلة الدراسات العليا أو في مرحلة التأهيل والتخصص أو دبلوم التأهيل التربوي مدة لا تقل عن ثانية أشهر في العام الدراسي الواحد، ولا تخسب من ضمنها فترات إيقاف التسجيل أو الدوام، وذلك سواء أكان في الكليات النظرية أو التطبيقية.

٢- إقامة الطالب في القطر خلال فترة تسجيله على رسالة الماجستير أو الدكتوراه في مرحلة الدراسات العليا لمدة لا تقل عن ثانية أشهر في العام الدراسي الواحد في الكليات التطبيقية، وسبعة أشهر في الكليات النظرية، ولا تخسب من ضمنها فترات إيقاف التسجيل أو الدوام.

المادة ٤- يطبق هذا القرار بدءاً من تاريخ صدوره على جميع الطلاب المسجلين على رسائل الماجستير أو الدكتوراه والذين لم يمض على تسجيل أيهماهم المدة القانونية المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (أقل من عام بالنسبة لطلاب الماجستير، وأقل من عامين لطلاب الدكتوراه) وكذلك على الطلاب المسجلين بعد صدور هذا القرار.

المادة ٥- لا تخوز متابعة إجراءات مناقشة رسائل الماجستير أو الدكتوراه للطلاب القادمي الذين حققوا الحد الأدنى لدد التسجيل قبل صدور هذا القرار (أكثر من عام لطلاب الماجستير وأكثر من عامين لطلاب الدكتوراه) ما لم تتوفر الوثائق الآتية:

أ- تقرير المشرف العلمي الذي يفيد بجاهزية الرسالة لمناقشتها، وبصدق التقرير من نائب العميد للشؤون العلمية ورئيس القسم المختص.

ب- تقارير أعضاء بلدة الحكم التي تفيد بجاهزية الرسالة لمناقشتها، والاطلاع على الأبحاث المنشورة والمنجزة من قبل الطالب للتأكد من مدى أصالتها وارتباطها بموضوع الرسالة.

ج- نسخة عن محاضر السيمinars التي أحضرها الطالب خلال فترة انجاز بحثه، وبصادق عليها نائب العميد للشؤون العلمية ورئيس القسم المختص.

د- وثيقة من قسم أو شعبة الدراسات العليا في الكلية أو المعهد، تفيد بإتمام الطالب جميع إجراءات التسجيل وفق القوانين والأنظمة النافذة وتسديد الرسوم المستحقة أصولاً.

المادة ٦- يمنع الطلاب القادمي المسجلين على رسائل الماجستير أو الدكتوراه قبل صدور قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٩٢/ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٦ مدة ستة أشهر كحد أقصى بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار، من أجل تسوية أوضاعهم وفق القوانين والأنظمة النافذة وتشكيل بلدة الحكم ومناقشة الرسالة، وذلك تحت طائلة الفصل من البرجة.

المادة ٧- تفرض الإجراءات الآتية في حال عدم الالتزام بأحكام هذا القرار:

أ- حرمان الطالب من التقديم لامتحان في حال عدم تحقيق نسبة الدوام المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وأنظمة الدراسات العليا أو التأهيل والتخصص ودبلوم التأهيل التربوي.

ب- عدم السماح للطالب بمناقشة مشروع التخرج أو رسالة الماجستير والدكتوراه.

ج- إتخاذ الإجراءات الانضباطية المناسبة عملاً بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وذلك في حال عدم التزام الطالب بإجراء السيمinars والمراسلات الامتحانية المقررة أصولاً.

المادة ٨- يمنع طالب الماجستير في مرحلة الدراسات العليا الناجح في ستة المقررات بعد تاريخ صدور هذا القرار، مدة ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الامتحانات كحد أقصى من أجل إتمام إجراءات التسجيل على رسالة الماجستير وإلا فقد حقه في التسجيل.

المادة ٩- يمنع طالب الماجستير في مرحلة الدراسات العليا الناجح في ستة المقررات قبل تاريخ صدور هذا القرار، مدة ستة أشهر كحد أقصى من أجل إتمام إجراءات التسجيل على رسالة الماجستير، وعلى أن تبدأ هذه المدة من تاريخ صدور هذا القرار وإلا فقد الطالب حقه في التسجيل.

المادة ١٠- لا تطبق أحكام هذا القرار على الطلاب الذين تم فصلهم لأسباب تأديبية أو بسبب تقصيرهم الدراسي.

المادة ١١- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهي العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠٢١/٦/٣

بـ/ رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سمـ/
الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب- تشرين-البعث- الفرات - حماة- طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب الشنقيطي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شئون الطلاب)
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).